كتابُ عتقِ أمَّهاتِ الأولادِ

بابُ الرَّجُلِ يَطأُ أمَتَه بالمِلكِ فتَلِدُ له

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: هِى مملوكَةٌ بحالِها إلَّا أنَّه لا يَجوزُ لِسَيِّدِها بَيعُها ولا إخراجُها عن[1] مِلكِه بشَىءٍ غَيرِ العِتقِ، وإنَّها حُرَّةٌ إذا ماتَ مِن رأسِ المالِ. قال: وهو تَقليدٌ لِعُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه[2].

٢١٧٩٠- [١٠/٢١٣ظ] أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى عُمَرُ بنُ محمدٍ وعَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ومالِكُ بنُ أنَسٍ وغَيرُهُم، أنَّ نافِعًا أخبَرَهُم عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال: أيُّما وليدَةٍ ولَدَت مِن سَيِّدِها فإنَّه لا يَبيعُها ولا يَهَبُها ولا يوَرِّثُها، وهو يَستَمتِعُ مِنها، فإذا ماتَ فهِىَ حُرَّةٌ[3].

٢١٧٩١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عُمَرَ بنِ حَفصٍ ابنُ الحَمّامِىِّ المُقرِئُ رَحِمَه اللهُ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ النَّجادُ، حدثنا محمدُ بنُ الهَيثَمِ القاضِى، حدثنا سعيدُ بنُ كَثيرٍ، حَدَّثَنِى سُلَيمانُ بنُ بلالٍ،

---

(١) فى نسخة المصنف: «من».

(٢) الأم ٦/١٠١.

(٣) المصنف فى الصغرى (٤٥٤٦)، ومالك ٢/٧٧٦، ومن طريقه البغوى فى شرح السنة (٢٤٢٨).

٣٤٣/١٠ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَى عُمَرُ عن بَيعِ أُمَّهاتِ/ الأولادِ فقالَ: لا تُباعُ ولا توهَبُ ولا تورَثُ، يَستَمتِعُ بها سَيِّدُها ما بَدا له، فإذا ماتَ فهِيَ حُرَّةٌ[1].

٢١٧٩٢- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ المُقرِئُ، حدثنا أحمدُ بنُ سَلمانَ، حدثنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا أبو حُذَيفَةَ، حدثنا سفيانُ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ قال: جاءَ رَجُلانِ إلَى ابنِ عُمَرَ فقالَ: مِن أينَ أقبَلتُما؟ قالا: مِن قِبَلِ ابنِ الزُّبَيرِ، فأحَلَّ لَنا أشياءَ كانَت تَحرُمُ عَلَينا. قال: ما أحَلَّ لَكُم ممّا كان يَحْرُمُ عَلَيكُم؟ قالا: أحَلَّ لَنا بَيعَ أُمَّهاتِ الأولادِ. قال: أتَعرِفانِ أبا حَفصٍ عُمَرَ رضي الله عنه؟ قالا: نَعَم. قال: فإنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ نَهَى أنْ تُباعَ أو توهَبَ أو تورَثَ، يَستَمتِعُ بها ما كان حَيًّا، فإذا ماتَ فهِيَ حُرَّةٌ[2].

هَكَذا رِوايَةُ الجَماعَةِ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، وغَلِطَ فيه بَعضُ الرّواةِ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ فرَفَعَه إلَى النَّبِيِّ ﷺ[3]، وهو وهْمٌ لا يَحِلُّ ذِكرُه.

٢١٧٩٣- وأخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أنبأنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ، عن عامِرٍ، عن عَبيدَةَ السَّلمانِيِّ قال: قال عليُّ بنُ أبى طالِبٍ رضي الله عنه: استَشارَنِى عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه فى بَيعِ أُمَّهاتِ

(١) أخرجه الدارقطنى ١٣٤/٤ من طريق عبد الله بن دينار به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٨)، وابن أبى شيبة (٢١٨٩٥) من طريق سفيان الثورى به. وسعيد بن منصور فى سننه (٢٠٥٤) من طريق عبد الله بن دينار بنحوه.

(٣) ينظر سنن الدارقطنى ١٣٤/٤.

الأولادِ، فرأيتُ أنا وهو أنَّها عَتيقَةٌ، فقَضَى بها عُمَرُ حَياتَه وعُثمانُ ﷺ بَعدَه، فلَمّا ولِيتُ أنا رأيتُ أن أُرِقَّهُنَّ. قال: فأخبَرَنِى محمدُ بنُ سيرينَ أنَّه سألَ عَبيدَةَ عن ذَلِكَ فقالَ: أيُّهُما أحَبُّ إلَيكَ؟ قال: رأىُ عُمَرَ وعَلِيٍّ ﷺ جَميعًا أحَبُّ إلَىَّ مِن رأيِ عليٍّ ﷺ حينَ أدرَكَ الاختِلافَ[1].

٢١٧٩٤- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أنبأنا أبو عمرِو ابنُ السَّمّاكِ، حدثنا محمدُ بنُ عيسَى بنِ السَّكَنِ الواسِطِيُّ، حدثنا عمرُو بنُ عثمانَ، حدثنا هُشَيمٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالِدٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن عَبيدَةَ قال: قال عليٌّ ﷺ: ناظَرَنِى عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ فى بَيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ فقُلتُ: يُبَعنَ. وقالَ: لا يُبَعنَ. قال: فلَم يَزَلْ عُمَرُ يُراجِعُنِى حَتَّى قُلتُ بقَولِه، فقَضَى بذَلِكَ حَياتَه، فلَمّا أفضَى الأمرُ إلَىَّ رأيتُ أنْ يُبَعنَ. قال الشَّعبِيُّ: وحَدَّثَنِى محمدُ بنُ سيرينَ عن عَبيدَةَ قال: قُلتُ لِعَلِيٍّ: فرأيُكَ ورأىُ عُمَرَ فى الجَماعَةِ أحَبُّ إلَىَّ مِن رأيِكَ وحدَكَ فى الفُرقَةِ[2].

٢١٧٩٥- قال: [١٠/٢١٤و] وحَدثَنا محمدُ بنُ عيسَى، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن عَبيدَةَ، عن عليٍّ ﷺ بمِثلِهِ[3].

٢١٧٩٦- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو عثمانَ البَصرِيُّ وأبو الفَضلِ

(١) المصنف فى الصغرى (٤٥٤٨). وأخرجه ابن أبى شيبة (٢١٨٨٩) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٤٥٤٧). وأخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٢/٧٣٠ من طريق عبيدة به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٤) من طريق أيوب به.

العباسُ بنُ محمدِ بنِ قُوهِيارَ قالا: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أنبأنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا سفيانُ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن زَيدِ بنِ وهبٍ قال: باعَ عُمَرُ رضي الله عنه أُمَّهاتِ الأولادِ ثُمَّ رَجَعَ[1].

٢١٧٩٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حَدَّثَنِى سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، حَدَّثَنِى عَطّافُ بنُ خالِدٍ، عن عبدِ الأعلَى بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى فروَةَ، عن ابنِ شِهابٍ فى قِصَّةٍ ذَكَرَها، قال ابنُ شِهابٍ: فقُلتُ لِعَبدِ المَلِكِ يَعنِى ابنَ مَروانَ: سَمِعتُ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَذكُرُ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه أمَرَ بأُمَّهاتِ الأولادِ أنْ يُقَوَّمنَ فى أموالِ أبنائِهِنَّ بقيمَةِ عَدلٍ ثُمَّ يُعتَقنَ، فمَكَثَ بذَلِكَ صَدرًا مِن خِلافَتِه، ثُمَّ توُفِّىَ رَجُلٌ مِن قُرَيشٍ كان له ابنُ أُمِّ ولَدٍ قَد كان عُمَرُ رضي الله عنه يُعجَبُ بذَلِكَ الغُلامِ، فمَرَّ ذَلِكَ الغُلامُ على عُمَرَ فى المَسجِدِ بعدَ وفاةِ أبيه بلَيالٍ، فقالَ له عُمَرُ رضي الله عنه: ما فَعَلْتَ يا ابنَ أخِى فى أُمِّكَ؟ قال: قَد فعَلتُ يا أميرَ المُؤمِنينَ حينَ خَيَّرَنِى إخوَتِى فى أنْ يَستَرِقّوا أُمِّى أو يُخرِجونِى مِن ميراثِى مِن أبى، فكانَ ميراثِى مِن أبى أهوَنَ علىَّ مِن أنْ تُستَرَقَّ أُمِّى. قال عُمَرُ: أوَلَستُ إنَّما أمَرتُ فى ذَلِكَ بقيمَةِ عَدلٍ، ما أتراءَى رأيًا أو آمُرُ بشَىءٍ إلَّا قُلتُم فيه. ثُمَّ قامَ فجَلَسَ على المِنبَرِ فاجتَمَعَ إلَيه النّاسُ حَتَّى إذا رَضِىَ جَماعَتَهُم قال: يا أيُّها النّاسُ إنِّى قَد كُنتُ أمَرتُ فى أُمَّهاتِ الأولادِ بأمرٍ قَد عَلِمتُموه، ثُمَّ قَد حَدَثَ لِى رأىٌ غَيرُ ذَلِكَ؛ فأيُّما امرِئٍ كانَت عِندَه أُمُّ ولَدٍ فمَلَكَها بيَمينِه ما

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٨٩٢) من طريق سفيان به.

عاشَ، فإذا ماتَ فهِيَ/ حُرَّةٌ لا سَبيلَ عَلَيها[1]. ١٠/٣٤٤

٢١٧٩٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ داودَ بنِ سُلَيمانَ الزّاهِدُ، حدثنا علىُّ بنُ الحُسَينِ بنِ الجُنَيدِ المالِكِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ، حدثنا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنِى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ قال: قَدِمتُ دِمَشقَ وعَبدُ المَلِكِ يَومَئذٍ مَشغولٌ بشأنِه، فجَلَستُ فى مَجلِسٍ لا أعرِفُهم، فأقبَلَ رَجُلٌ فأوسَعوا له قال: كَيفَ تَرَونَ فى شَىءٍ ذَكَرَه أميرُ المُؤمِنينَ آنِفًا؛ أتاه مِن قِبَلِ المَدينَةِ فى أُمَّهاتِ الأولادِ أيُرْقَقنَ أو يُعتَقنَ؟ قُلتُ: إنَّ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ ذَكَرَ أنَّ رَجُلًا مِن قُرَيشٍ كان يُعجِبُه عَقلُه ولِسانُه[2] ماتَ أبوه وتَرَكَ مالًا، وأُمُّه أُمُّ ولَدٍ، فأقاموا أُمَّه فزايَدوه فى أُمِّه حَتَّى أخرَجوه مِن ميراثِه، فمَرَّ على عُمَرَ رضي الله عنه فدَعاه فسألَه ما صارَ له مِن ميراثِ أبيه، قال: خَرَجتُ بأُمِّى مِن ميراثِ أبى. فقالَ: أما واللَّهِ لأقولَنَّ فى ذَلِكَ مَقالًا أذُبُّ النّاسَ عنه. فقامَ فخَطَبَ النّاسَ ثُمَّ قال: يا أيُّها النّاسُ، أيُّما رَجُلٍ حُرٍّ تَرَكَ أُمَّ ولَدٍ ولَدَت مِنه فهِيَ حُرَّةٌ. قال: فأخَذَ بيَدِى، فإذا هو قَبيصَةُ بنُ ذُؤَيبٍ حَتَّى أدخَلَنِى على عبدِ المَلِكِ بنِ مَروانَ، وإذا عبدُ المَلِكِ ذَكَرَ لِقَبيصَةَ أنَّه كان سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ ولَم يُثبِتْه، فأدخَلَه[3] عَلَيه فقالَ: هذا الحديثُ الَّذِى أخبَرتَنِى. فبَدأ فسألَنِى

(١) يعقوب بن سفيان ١/٦٢٦-٦٢٩ مطولًا. وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣/٣٦٧، ٣٦٨، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٥٥/٢٩٨-٣٠٠ من طريق عطاف بن خالد به مطولًا.

(٢) بعده فى س، م: «ثم».

(٣) فى س، م: «فأدخل».

ما نَسَبِى، فلَمّا بَلَّغتُ أبى قال: إنْ كان أبوكَ لَنَعّارًا[1] فى الفِتنَةِ، ما حَديثُ [١٠/٢١٤ظ] سعيدٍ الَّذِى أخبرَنى عَنكَ قَبيصَةُ؟ فأخبَرتُه بمِثلِ ما أخبَرتُ قَبيصَةَ، فأمَرَ بذَلِكَ فأُمضِىَ فقالَ: ما ماتَ رَجُلٌ تَرَكَ مِثلَكَ[2].

٢١٧٩٩- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أنبأنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أنبأنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أنبأنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ زيادٍ، عن مُسلِمِ بنِ يَسارٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال: أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بعِتقِ أُمَّهاتِ الأولادِ ولا يُجعَلنَ فى الثُّلُثِ، وأمَرَ ألا يُبَعنَ فى الدَّينِ. قال جَعفَرٌ: لَم يَروِ هذا الحديثَ غَيرُه[3].

ورَواه سفيانُ الثَّورِيُّ فى «الجامع» عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ زيادِ بنِ أنعُمٍ عن مُسلِمِ بنِ يَسارٍ قال: سألتُ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ عن عِتقِ أُمَّهاتِ الأولادِ فقالَ: إنَّ النّاسَ يَقولونَ: إنَّ أوَّلَ مَن أمَرَ بعِتقِ أُمَّهاتِ الأولادِ عُمَرُ رضي الله عنه ولَيسَ كَذَلِكَ، ولَكِنْ رسولُ اللهِ ﷺ أوَّلُ مَن أعتَقَهُنَّ، ولا يُجعَلنَ فى ثُلُثٍ ولا يُسْعَيْنَ[4] فى دَينٍ.

٢١٨٠٠- أخبرَنا أبو بكرٍ الأصبَهانِيُّ، أنبأنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا

(١) النعار: الرجل الخَرَّاج السَّعَّاء فى الفتن. التاج ١٤/٢٥٩ (ن ع ر).

(٢) أخرجه أبو زرعة الدمشقى فى تاريخه (٩٤٦) عن أحمد بن صالح به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٣٣) من طريق الثورى بنحوه، وفيه: سليمان بن يسار. بدلًا من: مسلم بن يسار.

(٤) فى س: «يستعين»، وفى م: «يبعن». وفى حاشية الأصل: «لعله: ولا يُبَعْنَ».

سفيانُ. فذَكَرَه .

٢١٨٠١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو الوَليدِ الفقيهُ، أنبأنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا مُصَرِّفُ بنُ عَمرٍو، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ الأفريقِيِّ، عن مُسلِمِ بنِ يَسارٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أعتَقَ أُمَّهاتِ الأولادِ وقالَ: أعتَقَهُنَّ رسولُ اللهِ ﷺ[1]. تَفَرَّدَ الإفريقِيُّ برَفعِه إلَى النَّبِيِّ ﷺ، وهو ضَعيفٌ[2] .

٢١٨٠٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُسْتُويَه الفارِسِيُّ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ الفارِسِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَعلَى بنِ الحارِثِ، حدثنا أبى، حدثنا غَيلانُ بنُ جامِعٍ، عن إبراهيمَ بنِ حَربٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيدَةَ، عن أبيه قال: كُنتُ جالِسًا عِندَ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه إذ سَمِعَ صائحَةً فقالَ: يا يَرفا، انظُرْ ما هذا الصَوتُ؟ فانطَلَقَ فنَظَرَ ثُمَّ جاءَ فقالَ: جاريَةٌ مِن قُرَيشٍ تُباعُ أُمُّها. قال: فقالَ عُمَرُ: ادعُ - أو قال: عَلَيَّ -بالمُهاجِرينَ والأنصارِ. قال: فلَم يَمكُثْ إلَّا ساعَةً حَتَّى امتَلأتِ الدّارُ والحُجرَةُ، قال: فحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ وأثنَى عَلَيه ثُمَّ قال: أمّا بَعدُ، فهَل تَعلَمونَه كان ممّا جاءَ به محمدٌ ﷺ القَطيعَةُ؟ قالوا: لا. قال: فإنَّها قَد أصبَحَت فيكُم فاشيَةً. ثُمَّ قرأ: ﴿فَهَلْ[3] عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ

(١) أخرجه الدارقطنى ٤/ ١٣٦ من طريق الحسن بن سفيان به.

(٢) تقدم فى (٧٧٧).

(٣) فى النسخ: «هل» بدون الفاء.

﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ﴾ [محمد: ٢٢]. ثُمَّ قال: وأيُّ قَطيعَةٍ أقطعُ[1] مِن أنْ تُباعَ أُمُّ امرئٍ مِنكُم وقَد أوسَعَ اللهُ لَكُم؟ قالوا: فاصنَعْ ما بَدا لَكَ. أو: ما شِئتَ. قال: فكَتَبَ فى الآفاقِ، ألَّا تُباعَ أُمُّ حُرٍّ؛ فإنَّه قَطيعَةٌ، وإنَّه لا يَحِلُّ[2].

٢١٨٠٣- أخبرَنا أبو محمدٍ جَناحُ بنُ نَذيرٍ القاضِى بالكوفَةِ، حدثنا أبو جَعفَرِ ابنُ دُحَيمٍ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمٍ، أنبأنا عبدُ الحَميدِ بنُ صالِحٍ، حدثنا أبو بكرٍ النَّهشَلِيُّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سعيدٍ، عن جَدِّه أنَّه سَمِعَ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه على مِنبَرِ رسولِ اللهِ ﷺ يقولُ: يا مَعشَرَ المُسلِمينَ، إنَّ اللَّهَ قَد أفاءَ عَلَيكُم مِن بلادِ الأعاجِمِ مِن نِسائِهِم وأولادِهِم ما لَم يُفِئْ على رسولِ اللهِ ﷺ/ ولا على أبى بكرٍ رضي الله عنه، وقَد عَرَفتُ أنَّ رِجالًا سَيُلِمّونَ بالنِّساءِ، فأيُّما رَجُلٍ ولَدَت له امرأةٌ مِن نِساءِ العَجَمِ فلا تَبيعوا أُمَّهاتِ أولادِكُم، فإنَّكُم إنْ فعَلتُم أوشَكَ الرَّجُلُ أنْ يَطأَ [١٠/٢١٥و] حَريمَه وهو لا يَشعُرُ[3]. ١٠/٣٤٥

٢١٨٠٤- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ الضَّبِّىُّ، حدثنا هُدبَةُ، حدثنا القاسِمُ بنُ الفَضلِ، عن محمدِ بنِ زيادٍ قال: كانَت جَدَّتى أُمَّ ولَدٍ لِعُثمانَ بنِ مَظعونٍ، فأرادَ ابنٌ لِعُثمانَ أنْ يَبيعَها بعدَ مَوتِ أبيه، وإنَّها أتَتْ عائشةَ رضي الله عنها فقالَت: يا أُمَّ المُؤمِنينَ، إنَّ ابنَ عثمانَ بنِ مَظعونٍ أرادَ أنْ يَبيعَنِى، وقَد كُنتُ ولَدتُ لأبيه،

---

(١) فى م: «أفظع».

(٢) الحاكم ٢/٤٥٨ وصححه.

(٣) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٢/٧٢٣ من طريق عبد الله بن سعيد به.

فلَو كَلَّمتيه فوَضَعَنِى مَوضِعًا صالِحًا؟ فقالَت لها عائشَةُ رضي الله عنها: أوَلَدْتِ لأبيهِ؟ قالَت: نَعَم. قالَت: فأْتِى أميرَ المُؤمِنينَ عُمَرَ يُعتِقُكِ. فأتَت عُمَرَ رضي الله عنه فأخبَرَته أنَّها ولَدَت مِن عثمانَ وأنَّ ابنَه يُريدُ بَيعَها. فأرسَلَ عُمَرُ إلَى ابنِ عثمانَ بنِ مَظعونٍ فقالَ: أرَدتَ ذَلِكَ؟ قال: نَعَم. قال: لَيسَ ذاكَ لَكَ. أظُنُّه قال: فهِىَ حُرَّةٌ. قالَت جَدَّتى: يا أميرَ المُؤمِنينَ، ما أعتَقَنِى؟ قال: ولَدُكِ مِن عثمانَ. قالَت: فإنَّه قَد جَرَحَنِى هذا الجُرْحَ بعدَ مَوتِ أبيه. فقالَ له عُمَرُ بنُ الخَطّاب رضي الله عنه: أعطِها أرْشَ ما صَنَعتَ بها[1].

٢١٨٠٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حِبّانُ، عن ابنِ المُبارَكِ، عن سعيدٍ، عن قَتادَةَ، أنَّ عُمَرَ وعُمَرَ- يَعنِى عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه وعُمَرَ بنَ عبدِ العَزيزِ رَحِمَه اللهُ- أعتَقا أُمَّهاتِ الأولادِ، ومَن بَينَهُما مِنَ الخُلَفاءِ[2].

وقَد رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ فى ذَلِكَ أخبارٌ، مِنها:

٢١٨٠٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الرّازِىُّ خَتَنُ سلمةَ بنِ الفَضلِ، حدثنا سَلَمَةُ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ إسحاقَ، عن الخطابِ بنِ صالِحٍ، عن أُمِّه قالَت:

(١) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٢/٧٢٨، ٧٢٩ من طريق القاسم بن الفضل به.
(٢) المصنف فى الصغرى (٤٥٥٩).

حَدَّثَتنِى سَلَامَةُ بنتُ مُغَفَّلٍ[1] قالَت: كُنتُ لِلحُبابِ بنِ عمرٍو، فماتَ ولِى مِنه غُلامٌ، فقالَتِ امرأتُه: الآنَ تُباعينَ فى دَينِه. فأتَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فذَكَرتُ ذَلِكَ له، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن صاحِبُ تَرِكَةِ الحُبابِ بنِ عمرٍو؟**». فقالوا: أخوه أبو اليَسَرِ كَعبُ بنُ عمرٍو. فدَعاه رسولُ اللهِ ﷺ. فقالَ: «**لا تَبيعوها وأعتِقوها، فإذا سَمِعتُم برَقيقٍ قَد جاءَنِى فأتونِى أُعَوِّضْكُم مِنها**». ففَعَلوا، واختَلَفوا فيما بَينَهُم بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ فقالَ قَومٌ: إنَّ أُمَّ الوَلَدِ مَملوكَةٌ، لَولا ذَلِكَ لَم يُعَوِّضْهُم رسولُ اللهِ ﷺ مِنها. وقالَ بَعضُهُم: بَل هِىَ حُرَّةٌ، قَد أعتَقَها رسولُ اللهِ ﷺ. ففِى ذا كان الاختِلافُ[2]. أخرَجَه أبو داودَ فى كِتابِ «السنن» عن النُّفَيلِىِّ عن محمدِ بنِ سلمةَ عن محمدِ بنِ إسحاقَ بمَعناه دونَ ما فى آخِرِه مِنَ الاختِلافِ[3].

٢١٨٠٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ الفقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حُمَيدُ بنُ قُتَيبَةَ وعَبدُ العَزيزِ بنُ سَلَّامٍ قالا: حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، عن ابنِ لَهيعَةَ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبى جَعفَرٍ، عن يَعقوبَ بنِ عبدِ اللهِ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ، عن خَوّاتِ بنِ جُبَيرٍ، أنَّ رَجُلًا مِنَ الأنصارِ أوصَى إلَيه، وكانَ فيما تَرَكَ أُمُّ ولَدٍ له وامرأةٌ حُرَّةٌ، فكانَ بَينَ المَرأةِ وبَينَ أُمِّ

(١) فى س، م: «معقل». وقد نقل البخارى فى التاريخ الكبير الخلاف فى ضبطه هل هو معقل أم مغفل. ينظر التاريخ الكبير ٢٠١/٣ (ترجمة خطاب بن صالح)، والإصابة ٤٧٩/١٣.

(٢) المصنف فى الصغرى (٤٥٥٨). وأخرجه أحمد (٢٧٠٢٩) عن إسحاق بن إبراهيم الرازى به. والطبرانى (٣٥٩٦) من طريق سلمة بن الفضل به. وعندهم: سلامة بنت معقل.

(٣) أبو داود (٣٩٥٣)، وعنده: سلامة بنت معقل. وقال الذهبى ٤٣٧١/٨: ليس إسناده بذاك.

الوَلَدِ بَعضُ الشَّيءِ، فأرسَلَتْ إلَيها الحُرَّةُ: لَتُباعَنَّ رَقَبَتُكِ يا لُكَعُ[1]. فرَجَعَ خَوّاتٌ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُباعُ**». وأمَرَ بها فأُعتِقَت[2].

٢١٨٠٨- وأخبرَنا أبو بكرٍ [١٠/٢١٥ظ] ابنُ الحارِثِ الفقيهُ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الفارِسِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَجّاجِ بنِ رِشدينٍ، حدثنا يونُسُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ العَسقَلانِيُّ قال: وسَمِعَه مِنِّي أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حَدَّثَنِي رِشدينُ بنُ سَعدٍ المَهرِيُّ، حدثنا طَلحَةُ بنُ أبى سعيدٍ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبى جَعفَرٍ، عن يَعقوبَ بنِ الأشَجِّ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ، عن خَوّاتِ بنِ جُبَيرٍ، أنَّ رَجُلًا أوصَى إلَيه. فذَكَرَ الحديثَ بنَحوِهِ[3].

٢١٨٠٩- قال: وحَدَّثَنِي رِشدينٌ، عن ابنِ لَهيعَةَ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبى جَعفَرٍ، عن يَعقوبَ بنِ الأشَجِّ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ، عن خَوّاتِ بنِ جُبَيرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثلَه[3].

---

(١) كذا فى النسخ سوى المطبوعة ففيها: «لكاع» وهو المعروف فى اللغة؛ لأنه خطاب مؤنث، قال القاضى عياض: والذكر لكع، والأنثى لكاع، ومعناه: يا ساقط ويا ساقطة ويا دنىء وشبهه. مشارق الأنوار ١/٣٥٧. وينظر صحيح مسلم بشرح النووى ٩/١٥١، والتاج ٢٢/١٦٢ (ل ك ع).

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٩٥٣)، والطبرانى (٤١٤٧) من طريق سعيد بن أبى مريم به، وعندهما: «لكع». وقال الألبانى فى الضعيفة (٣٩٩٣): ضعيف.

(٣) الدارقطنى ٤/١٣٣.

٢١٨١٠- وأخبرَنا أبو بكرٍ، أنبأنا عليٌّ، حدثنا محمدٌ، حدثنا أحمدُ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى مَريَمَ، حدثنا ابنُ لَهيعَةَ بإسنادِه نَحوَه[١].

٣٤٦/١٠ وقَد قيلَ: عن ابنِ لَهيعَةَ/ عن عُبَيدِ اللهِ عن بُكَيرٍ بَدَلَ يَعقوبَ، واللَّهُ أعلَمُ.

٢١٨١١- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يَحيَى بنِ بلالٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الأحمَسِيُّ، حدثنا وكيعٌ، عن شَريكٍ، عن حُسَينِ بنِ عبدِ اللهِ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**أيُّما رَجُلٍ ولَدَت مِنه أمَتُه فهِيَ مُعتَقَةٌ عن دُبُرٍ مِنه**»[٢]. حُسَينُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ العباسِ الهاشِمِيُّ ضَعَّفَه أكثَرُ أصحابِ الحَديثِ[٣].

وقَد رَواه أبو بكرِ ابنُ أبى سَبرَةَ عنه كما:

٢١٨١٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو الحَرَشِيُّ، حدثنا القَعنَبِيُّ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى سَبرَةَ القُرَشِيُّ، عن حُسَينِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ عباسٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ لأُمِّ إبراهيمَ حينَ ولَدَت:

---

(١) الدارقطنى ١٣٣/٤، وعنده: محمد بن أحمد. بدلًا من: محمد حدثنا أحمد. وفى نسخة الرسالة (٤٢٤٢) كالمثبت. وقال الذهبى ٤٣٧١/٨: إسناده ضعيف.

(٢) المصنف فى الصغرى (٤٥٤٩). وأخرجه ابن ماجه (٢٥١٥) عن محمد بن إسماعيل به. وأحمد (٢٧٥٩، ٢٩١٠، ٢٩٣٧) من طريق شريك به. وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٥٨٧٦).

(٣) تقدم عقب (٣٨٦٢).

«**أعتقَها ولَدُها**»[1]. أبو بكرِ ابنُ أبى سَبرَةَ ضَعيفٌ لا يُحتَجُّ به[2]، إلَّا أنَّه قَد رُوِى عن غَيرِه عن حُسَينٍ بهَذا اللَّفظِ .

٢١٨١٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنِى إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ الفَضلِ الشَّعرانِيُّ، حَدَّثَنِى جَدِّى، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أوَيسٍ، حَدَّثَنِى أبى، عن حُسَينِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ عباسٍ، عن عِكرِمَةَ[3]، أنَّه قال: لما ولَدَت أُمُّ إبراهيمَ ابنِ النَّبِىِّ ﷺ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أعتقَها ولَدُها**». كَذا رَواه أبو أوَيسٍ عن حُسَينٍ مُرسَلًا .

وقَد قيلَ عن أبى أوَيسٍ مَوصولًا بذِكرِ ابنِ عباسٍ فيه على مَعنَى اللَّفظِ الأوَّلِ، وذَلِكَ فيما رَواه عبدُ الحَميدِ بنُ أبى أوَيسٍ وأبو بكرِ ابنُ أبى أوَيسٍ عن أبيهِما[4] .

ورَواه سعيدُ بنُ كُلَيبٍ وعَبدُ اللهِ بنُ سلمةَ بنِ أسلَمَ عن حُسَينِ بنِ عبدِ اللهِ كما رَواه ابنُ أبى سَبرَةَ[5] .

---

(١) أخرجه الحاكم ١٩/٢ من طريق القعنبى به. والدارقطنى ١٣١/٤ من طريق أبى بكر ابن أبى سبرة به. وابن ماجه (٢٥١٦) من طريق الحسين بن عبد الله به.

(٢) أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبى سبرة ابن أبى رهم. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٩/٩، والمجروحين ١٤٧/٣، وتهذيب الكمال ١٠٢/٣٣. وقال ابن حجر فى التقريب ٣٩٧/٢: رموه بالوضع.

(٣) بعده فى م: «عن ابن عباس».

(٤) أخرجه الدارقطنى ١٣٢/٤، ١٣٣ من طريق عبد الحميد به.

(٥) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٢١٥/٨ من طريق سعيد بن كليب وعبد الله بن سلمة به.

٢١٨١٤- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِيُّ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو عُبَيدٍ القاسِمُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا زيادُ بنُ أيّوبَ، حدثنا سعيدُ بنُ زَكَريّا المَدائنِيُّ، عن ابنِ أبى سارَةَ، عن ابنِ أبى حُسَينٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: لما ولَدَت ماريَةُ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أعتَقَها ولَدُها**». قال عليٌّ: تَفَرَّدَ بحَديثِ ابنِ أبى حُسَينٍ زيادُ بنُ أيّوبَ، وزيادٌ ثِقَةٌ[1].

ولِحَديثِ عِكرِمَةَ عِلَّةٌ عَجيبَةٌ بإسنادٍ صَحيحٍ عَنه:

٢١٨١٥- أخبرَنا الشَّريفُ أبو الفَتحِ ناصِرُ بنُ الحُسَينِ العُمَرِيُّ، أنبأنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى شُرَيحٍ، أنبأنا أبو القاسِمِ البَغَوِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ الجَعدِ، أنبأنا سفيانُ، حَدَّثَنِى أبى، عن عِكرِمَةَ، عن عُمَرَ رضي الله عنه قال: أُمُّ الوَلَدِ أعتَقَها ولَدُها وإن كان سِقطًا[2].

وكَذَلِكَ رَواه شَريكٌ عن سعيدِ بنِ مَسروقٍ أبى سُفيانَ الثَّورِيِّ عن عِكرِمَةَ عن عُمَرَ رضي الله عنه[3].

٢١٨١٦- [١٠/٢١٦و] ورَواه خُصَيفٌ الجَزَرِيُّ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: إذا ولَدَت أُمُّ الوَلَدِ مِن سَيِّدِها فقَد عَتَقَت وإن كان سِقطًا. **أخبَرَناه** أبو الحَسَنِ ابنُ أبى المَعروفِ الفقيهُ، حدثنا بشرُ بنُ أحمدَ الإسفَراييِنيُّ، أنبأنا الحُسَينُ بنُ عليٍّ القَطّانُ البَغدادِيُّ، حدثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ

---

(١) الدارقطنى ٤/١٣١.

(٢) البغوى فى الجعديات (١٧٧١). وأخرجه ابن أبى شيبة (٢١٧٧٣) من طريق سفيان الثورى به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٥١) من طريق سعيد بن مسروق به.

عُمَرَ القَواريرِيُّ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، حدثنا خُصَيفٌ. فذَكَرَه[1]، فعادَ الحديثُ إلَى عُمَرَ.

٢١٨١٧- وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أنبأنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، حَدَّثَنِي الحَكَمُ بنُ أبانٍ قال: سُئِلَ عِكرِمَةُ عن أُمَّهاتِ الأولادِ قال: هُنَّ أحرارٌ. قيل[2] له: بأيِّ شَيءٍ تَقولُهُ؟ قال: بالقُرآنِ. قالوا: بماذا مِنَ القُرآنِ؟ قال: قَولُ اللهِ تَعالَى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وكانَ عُمَرُ رضي الله عنه مِن أولِي الأمرِ، قال: عَتَقَت[3] وإن كان سِقطًا[4].

ورُوِيَ عن الحَكَمِ بنِ أبانٍ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: «**أُمُّ الوَلَدِ حُرَّةٌ/ وإن كان سِقْطًا**»[5]. وهو ضَعيفٌ. ٣٤٧/١٠

الصحيحُ حَديثُ سعيدِ بنِ مَسروقٍ الثَّورِيِّ عن عِكرِمَةَ عن عُمَرَ، وحَديثُ سُفيانَ عن الحَكَمِ عن عِكرِمَةَ عن عُمَرَ واللَّهُ أعلمُ. وقَد يَحتَمِلُ أنْ يَكونَ لِرِوايَةِ[6]

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٥٢) من طريق خصيف الجزرى به.

(٢) فى م: «قالوا».

(٣) فى نسخة المصنف: «أعتقت».

(٤) المصنف فى الصغرى (٤٥٥٦)، وسعيد بن منصور (٦٥٧- تفسير). وأخرجه الهروى فى ذم الكلام (٧٨٥) من طريق أحمد بن نجدة به. وعبد الرزاق (١٣٢٤٣) من طريق أبان مختصرًا.

(٥) أخرجه الطبرانى (١١٦٠٩)، والدارقطنى ١٣١/٤ من طريق الحكم بن أبان به. وقال الألبانى فى الضعيفة (٢٩٣٨): ضعيف.

(٦) فى نسخة المصنف: «لروايته».

قِصَّةِ ماريَةَ أصلًا[1]، واللَّهُ أعلَمُ.

٢١٨١٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى ابنُ لَهيعَةَ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبى جَعفَرٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لأُمِّ إبراهيمَ: «**أعتَقَكِ ولَدُكِ**». هذا مُنقَطِعٌ.

وقَد رُوِّينا عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبِىَّ ﷺ توُفِّىَ ولَم يَترُكْ دينارًا ولا دِرهَمًا ولا عبدًا ولا أمَةً[2]. وفِى ذَلِكَ دِلالَةٌ على أنَّه لَم يَترُكْ أُمَّ إبراهيمَ أمَةً، وأنَّها عَتَقَت بمَوتِه بما تَقَدَّمَ مِن حُرمَةِ الاستيلادِ[3].

واحتَجَّ أصحابُنا فى ذَلِكَ بما:

٢١٨١٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أحمدُ بنُ جَعفَرٍ القَطِيعِىُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنى أبى، حدثنا أبو اليَمانِ، أنبأنا شُعَيبٌ، عن الزُّهرِىِّ، أخبرَنِى عبدُ اللهِ بنُ مُحَيريزٍ الجُمَحِىُّ، أنَّ أبا سعيدٍ الخُدرِىَّ أخبَرَه أنَّه بَينَما هو جالِسٌ عِندَ النَّبِىِّ ﷺ جاءَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّا نُصيبُ سَبيًا فنُحِبُّ الأثمانَ، فكَيفَ تَرَى فى العَزلِ؟ فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**وإنَّكُم لَتفعَلونَ ذَلِكَ؟ ما عَلَيكُم ألا تَفعَلوا ذَلِكَ، فإنَّها لَيسَت نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أنْ تَخرُجَ إلَّا هِىَ خارِجَةٌ**»[4]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن أبى

(١) كذا بالنسخ، وضبب عليها فى الأصل.

(٢) تقدم فى (١٢٦٧٩).

(٣) ينظر ما تقدم فى (٢١٨١٢).

(٤) أحمد (١١٨٣٩). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٥٠٤٢) من طريق أبى اليمان به.

اليَمانِ[1]، وأخرَجاه مِن أوجُهٍ عن الزُّهرِيِّ[2].

قالوا: فلَولا أنَّ الاستيلادَ يَمنَعُ مِن نَقلِ المِلكِ وإلَّا لَم يكنْ لِعَزلِهِم مَحَبَّةَ الأثمانِ فائدَةٌ، واللَّهُ أعلَمُ.

٢١٨٢٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أنبأنا أبو سَهلِ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا أبو بكرٍ يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا أبو بكرٍ الحَنَفِيُّ عبدُ الكَبيرِ بنُ عبدِ المَجيدِ، حدثنا الضَّحّاكُ بنُ عثمانَ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى بنِ حَبّانَ، عن ابنِ مُحَيريزٍ، أنَّ أبا سعيدٍ الخُدرِيَّ وأبا صِرمَةَ أخبَراه أنَّهُم أصابوا سَبيًا فى غَزوَةِ بَنِى المُصطَلِقِ، وكانَ مِنّا مَن يُريدُ أنْ يَتَّخِذَ أهلًا ومِنّا مَن يُريدُ أنْ يَبيعَ، فتَراجَعْنا فقالَ بَعضُنا لِبَعضٍ: لَيسَ بجائزٍ. فذَكَرْنا [١٠/٢١٦ظ] ذَلِكَ لَرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «**لا عَلَيكُم ألا تَعزِلوا؛ فإنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ قَدَّرَ ما هو خالِقٌ إلَى يَومِ القيامَةِ**»[3].

بابُ الخِلافِ فى أُمَّهاتِ الأولادِ

٢١٨٢١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ وعارِمُ بنُ الفَضلِ قالا: حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن قَيسِ بنِ سَعدٍ، عن عَطاءٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: بعْنا أُمَّهاتِ الأولادِ على عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ وأبِى بكرٍ رضي الله عنه،

(١) البخارى (٢٢٢٩).

(٢) البخارى (٥٢١٠، ٦٦٠٣)، ومسلم(١٤٣٨/١٢٧).

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٦٩٨، ٩٠٨٩)، والطبرانى ٢٢/٣٣٠ (٨٣١) من طريق الضحاك بن عثمان به. وتقدم فى (١٤٤٢٣، ١٨١٢٧).

فلَمّا كان عُمَرُ رضي الله عنه نَهانا فانتَهَينا[1]. رَواه أبو داودَ فى «السنن» عن موسَى بنِ إسماعيلَ عن حَمّادٍ[2].

٣٤٨/١٠ **٢١٨٢٢**- /وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ بشرٍ، عن عبدِ الرَّزّاقِ، أنبأنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنِى أبو الزُّبَيرِ أنَّه سَمِعَ جابِرًا يقولُ: كُنّا نَبيعُ سَرارِيَّنا أُمَّهاتِ الأولادِ والنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لا نَرَى بذَلِكَ بأسًا[3].

٢١٨٢٣- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن زَيدٍ العَمِّيِّ، عن أبى الصِّدّيقِ النّاجِيِّ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِيِّ قال: كُنّا نَبيعُ أُمَّهاتِ الأولادِ على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ[4].

لَيسَ فى شَىءٍ مِن هذه الأحاديثِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ بذَلِكَ فأقَرَّهُم عَلَيهِ. وقَد رُوِّينا عنه[5] ما يَدُلُّ على النَّهيِ، واللَّهُ أعلَمُ[6].

---

(١) أخرجه الحاكم ١٨/٢ من طريق حجاج بن منهال به وصححه. وابن ماجه (٤٣٢٤) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) أبو داود (٣٩٥٤). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٣٤٥).

(٣) الدارقطنى ١٣٥/٤، وعبد الرزاق (١٣٢١١)، ومن طريقه أحمد (١٤٤٤٦)، وابن ماجه (٢٥١٧). وفى الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. وأخرجه النسائى فى الكبرى (٥٠٣٩، ٥٠٤٠)، وابن حبان (٤٣٢٣) من طريق ابن جريج به.

(٤) الطيالسى (٢٣١٤). وأخرجه أحمد (١١١٦٤)، والنسائى فى الكبرى (٥٠٤١) من طريق شعبة به.

(٥) ليس فى: م.

(٦) إلى هنا آخر الموجود لدينا من نسخة المصنف.

٢١٨٢٤- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أنبأنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ، حدثنا هِشامٌ يَعنِى ابنَ حَسّانَ، عن محمدٍ يَعنِى ابنَ سيرينَ، عن عَبِيدَةَ، عن علىٍّ ﷺ قال: اجتَمَعَ رأيِى ورأىُ عُمَرَ على عِتقِ أُمَّهاتِ الأولادِ، ثُمَّ رأيتُ بَعدُ أنْ أُرِقَّهُنَّ فى كَذا وكَذا. قال: فقُلتُ له: رأيُكَ ورأىُ عُمَرَ فى الجَماعَةِ أحَبُّ إلَىَّ مِن رأيِكَ وحدَكَ فى الفتنةِ[1].

٢١٨٢٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو يَحيَى زَكَريّا بنُ يَحيَى بنِ أسَدٍ ببَغدادَ، حدثنا سفيانُ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ قال: لَقِىَ رَجُلانِ ابنَ عُمَرَ فى بَعضِ طريقِ[2] المَدينَةِ فقالا له: تَرَكْنا هذا الرَّجُلَ - يَعنونَ ابنَ الزُّبَيرِ - يَبيعُ أُمَّهاتِ الأولادِ. فقالَ لهم: لَكِنَّ أبا حَفصٍ عُمَرَ، أتَعرِفانِه؟ قالا: نَعَم[3]. قَضَى فى أُمَّهاتِ الأولادِ ألا يُبَعْنَ ولا يوهَبنَ ولا يورَثنَ، يَستَمتِعُ بها صاحِبُها ما عاشَ، فإذا ماتَ فهِىَ حُرَّةٌ[4].

٢١٨٢٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا قَبيصَةُ، حدثنا سفيانُ، عن

(١) المصنف فى المعرفة (٦١٣٤). وأخرجه سعيد بن منصور (٢٠٤٨) من طريق هشام بن حسان به. وتقدم فى (٢١٧٩٤).

(٢) فى م: «طرق».

(٣) بعده فى م: «قال».

(٤) سفيان بن عيينة فى جزئه (٥٠). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٥)، وسعيد بن منصور (٢٠٥٣) من طريق عبيد الله بن عمر به مختصرًا.

عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ قال: لَقِىَ ابنُ عُمَرَ رَكبًا فقالَ: مِن أينَ أقبَلتُم؟ قالوا: مِن عِندِ ابنِ الزُّبَيرِ، فأحَلَّ لَنا أشياءَ حَرُمَت عَلَينا. قال: وما أحَلَّ لكم؟ قال: أحَلَّ لَنا أنْ تُباعَ أُمَّهاتُ الأولادِ. فقالَ: أتَعرِفونَ أبا حَفصٍ عُمَرَ؟ قال[1]: نَعَم. قال: فإنَّه نَهَى أنْ يُبَعْن أو يوهَبنَ أو يورَثْنَ، يَستَمتِعُ مِنهُنَّ ما عاشَ، فإذا ماتَ عَتَقنَ[2].

٢١٨٢٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أنبأنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أنبأنا سعيدٌ، عن الحَكَمِ [٢١٧/١٠و] بنِ عُتَيبَةَ، عن زَيدِ بنِ وهبٍ قال: انطَلَقْتُ أنا ورَجُلٌ إلَى ابنِ مَسعودٍ نَسألُه عن أُمِّ الوَلَدِ هَل تَعتِقُ، فقالَ: تَعتِقُ مِن نَصيبِ ولَدِها[3].

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: يُشبِهُ أنْ يَكونَ عُمَرُ رضي الله عنه بَلَغَه عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه حَكَمَ بعتقِهِنَّ بمَوتِ ساداتِهِنَّ نَصًّا، فاجتَمَعَ هو وغَيرُه على تَحريمِ بَيعِهِنَّ، ويُشبِهُ أنْ يَكونَ هو وغَيرُه استَدَلَّ ببَعضِ ما بَلَغَنا ورُوِّينا عن النَّبِىِّ ﷺ ما يَدُلُّ على عِتقِهِنَّ، فاجتَمَعَ هو وغَيرُه على تَحريمِ بَيعِهِنَّ، فالأولَى بنا مُتابَعَتُهُم فيما اجتَمَعوا عَلَيه قبلَ الاختِلافِ، مَعَ الاستِدلالِ بالسُّنَّةِ، واللَّهُ أعلَمُ.

---

(١) فى م: «قالوا».

(٢) تقدم فى (٢١٧٩٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢١٥) من طريق الحكم بن عتيبة به بنحوه مطولًا. والطبرانى (٩٦٨٤) من طريق زيد بن وهب بنحوه مطولًا. وقال الهيثمى فى المجمع ١٠٨/٤: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح.

بابُ الوَلَدِ الَّذِى تَكونُ به أُمَّ ولَدٍ

٢١٨٢٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا ابنُ بنتِ مَنيعٍ، حدثنا خَلَفُ بنُ هِشامٍ، حَدَّثَنا شَريكٌ، عن سعيدِ بنِ مَسروقٍ، عن عِكرِمَةَ قال: قال عُمَرُ رضي الله عنه: أُمُّ الوَلَدِ تَعتِقُ وإنْ كان سِقطًا[1].

٢١٨٢٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حِبّانُ، عن ابنِ المُبارَكِ، عن حَمّادِ بنِ زَيدٍ، عن كَثيرِ بنِ شِنظيرٍ، عن الحَسَنِ قال: إذا أسقَطَتْ أُمُّ الوَلَدِ شَيئًا يُعلَمُ أنَّه مِن حَملٍ عَتَقَت بها[2]، وصارَت أُمَّ ولَدٍ[3].

بابُ ولَدِ أُمِّ الوَلَدِ مِن غَيرِ سَيِّدِها بَعد الاستيلادِ

٢١٨٣٠- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى مَخرَمَةُ بنُ بُكَيرٍ، عن أبيه، عن ابنِ قُسَيطٍ أنَّه سَمِعَ محمدَ بنَ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ ثَوبانَ، أنَّه سَمِعَ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يقولُ: /إذا ولَدَتِ الأمَةُ مِن سَيِّدِها فنَكَحَت بعدَ ذَلِكَ فوَلَدَت أولادًا، كان ١٠/٤٩ظ ولَدُها بمَنزِلَتِها عَبيدًا ما عاشَ سَيِّدُها، فإنْ ماتَ فهُم أحرارٌ[4].

٢١٨٣١- أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الإسفراييِنىُّ، أنبأنا زاهِرُ بنُ

(١) تقدم فى (٢١٨١٥).

(٢) فى م: «به».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٧٧٥) من طريق آخر عن الحسن به.

(٤) المصنف فى الصغرى (٤٥٦٠).

أحمدَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ زيادٍ النَّيسابورِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ، حدثنا يَزيدُ هو ابنُ هارونَ، حدثنا إسماعيلُ، عن عامِرٍ قال: وَلَدُ المُعتَقَةِ عن دُبُرٍ وأُمِّ الوَلَدِ بمَنزِلَةِ أُمِّهما إذا عَتَقَت؛ فهُم مُعتَقونَ إذا ماتَ السَّيِّدُ[1].

٢١٨٣٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حِبّانُ، أنبأنا عبدُ اللهِ، عن حَمّادِ بنِ زَيدٍ، عن أبى هاشِمٍ، عن إبراهيمَ قال: ولَدُ المُدَبَّرَةِ وأُمِّ الوَلَدِ بمَنزِلَتِهما[2].

٢١٨٣٣- وعن عبدِ اللهِ بنِ لَهيعَةَ قال: حَدَّثَنِى جَعفَرُ بنُ رَبيعَةَ أنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العَزيزِ قال فى رَجُلٍ أنكَحَ أُمَّ ولَدِه عبدَه فوَلَدَت له قال: هُم بمَنزِلَةِ أُمِّهِم.

٢١٨٣٤- أخبرَنا محمدُ بنُ أبى المَعروفِ، أنبأنا أبو سعيدٍ الرّازِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أنبأنا مسلمٌ، حدثنا هِشامٌ، حدثنا قَتادَةُ، عن الحَسَنِ فى أُمِّ الوَلَدِ تَعتِقُ ولَها أولادٌ قال: تَعتِقُ هِىَ وأولادُها.

بابُ الرَّجُلِ يَنكِحُ الأمَةَ فتَلِدُ له ثُمَّ يَملِكُها

٢١٨٣٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا جَعفَرٌ، حدثَنا أبو قُدامَةَ، عن عبدِ الوَهّابِ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ (ح) قال: وحَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثَنا حِبّانُ، عن ابنِ المُبارَكِ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن نافِعٍ. وذَكَرَ قِصَّةً، قال ابنُ عُمَرَ: تَعرِفُ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه؟ قال: نَعَم.

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٤٥٧) من طريق حصين عن الشعبى مختصرًا.

(٢) أخرجه أبو يوسف فى الآثار (٨٧١) من طريق حماد عن إبراهيم به.

قال: قال: أيُّما وليدَةٍ ولَدَتْ لِسَيِّدِها فهِىَ له مُتعَةٌ ما عاشَ، فإذا ماتَ [١٠/٢١٧ظ] فهِىَ حُرَّةٌ مِن بَعدِه، ومَن وطِئَ وليدَةً فضَيَّعَها فالوَلَدُ له والضَّيعَةُ عَلَيهِ[١].

٢١٨٣٦- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الحَميدِ الحارِثِىُّ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن حَمّادِ بنِ زَيدٍ، حدثنا فُضَيلُ بنُ مَيسَرَةَ أبو مُعاذٍ، عن أبى حَريزٍ، عن الشَّعبِىِّ قال: رُفِعَ إلَى شُرَيحٍ رَجُلٌ تَزَوَّجَ أمَةً فوَلَدَت له أولادًا ثُمَّ اشتَراها، فرَفَعَهُم شُرَيحٌ إلَى عَبِيدَةَ، فقالَ عَبيدَةُ: إنَّما تَعتِقُ أُمُّ الوَلَدِ إذا ولَدَتْهُم أحرارًا، فإذا ولَدَتْهُم مَملوكينَ فإنَّها لا تَعتِقُ[٢].

بابُ ما جاءَ فى جِنايَةِ أُمِّ الوَلَدِ

٢١٨٣٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن يونُسَ، عن الحَسَنِ فى أُمِّ الوَلَدِ تَجنِى قال: تُقَوَّمُ على سَيِّدِها[٣].

٢١٨٣٨- قال: وحَدَّثَنا أبو بكرٍ، حدثنا عبدُ الأعلَى، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِىِّ فى أُمِّ الوَلَدِ إذا جَنَت: فعَلَى سَيِّدِها جِنايَتُها[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢١٨٩) من طريق يحيى بن سعيد به. والطحاوى فى شرح المعانى ١١٤/٣ من طريق نافع به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٤٥٦١). وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٨٩) من طريق فضيل به.

(٣) ابن أبى شيبة (٢٧٧٩٣).

(٤) ابن أبى شيبة (٢٧٧٩٢).

٢١٨٣٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ زُهَيرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ هو ابنُ هاشِمٍ، عن وكيعٍ، عن سُفيانَ، عن خالِدٍ، عن أبى مَعشَرٍ، عن إبراهيمَ قال: جِنايَةُ أُمِّ الوَلَدِ على سَيِّدِها[١].

٢١٨٤٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو يَحيَى، حدثنا إبراهيمُ بنُ صَدَقَةَ، عن سُفيانَ، عن الحَكَمِ قال: جِنايَةُ أُمِّ الوَلَدِ لا تَعدو رَقَبَتَها[٢].

بابُ عِدَّةِ أُمِّ الوَلَدِ إذا تُوُفِّىَ عَنها سَيِّدُها

٢١٨٤١- أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِيُّ، أنبأنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البُوشَنجِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه قال فى أُمِّ الوَلَدِ يُتَوَفَّى عَنها سَيِّدُها: تَعتَدُّ بحَيضَةٍ[٣].

وقَد مَضَى فى كِتابِ العِدَدِ[٤] ما رُوِىَ فيها مِنَ الاختِلافِ[٥]، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

٣٥٠/١٠ ٢١٨٤٢- /أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٧٧٩١) عن وكيع به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٧٧٩٠) عن إبراهيم بن صدقة به.

(٣) المصنف فى الصغرى عقب (٢٨٤٩)، ومالك فى الموطأ برواية يحيى الليثى ٢/ ٥٩٣، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٦و- مخطوط). وتقدم فى (١٥٦٧٣).

(٤) فى م: «العدة».

(٥) ينظر ما تقدم فى (١٥٦٧٢- ١٥٦٨٣).

الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ، حدثنا المُعتَمِرُ، عن كَثيرِ بنِ نُباتَةَ، عن ابنِ سيرينَ قال: إذا اشتَرَى الرَّجُلُ الوَصيفَةَ لَم تَبلُغِ المَحيضَ استَبرأها ثلاثةَ[1] أشهُرٍ[2].

٢١٨٤٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ زُهَيرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ هو ابنُ هاشِمٍ، عن وكيعٍ، عن مِسعَرٍ وسُفيانَ، عن عبدِ الكَريمِ، عن مُجاهِدٍ قال: ثَلاثَةُ أشهُرٍ[3].

٢١٨٤٤- وعن وكيعٍ، عن سعيدٍ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ قال: ثَلاثَةُ أشهُرٍ[4].

ورُوِّيناه عن عَطاءٍ وطاوُسٍ وعُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ وأبِى قِلابَةَ[5].

---

(١) فى م: «بثلاثة».

(٢) ابن أبى شيبة (١٦٨٠٨).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٧٩٠) عن وكيع به. وعبد الرزاق (١٢٨٨٩) عن سفيان الثورى به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٩٠)، وسعيد بن منصور (١٢٨٧)، وابن أبى شيبة (١٦٧٨٩) من طريق الحكم به.

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (١٦٧٨٦، ١٦٧٨٨، ١٦٧٩١).

آخر كتابِ «السُّنن الكبير»

قالَ الإمامُ أحمدُ المصنفُ رحِمَه اللهُ: فَرَغتُ منه بحمدِ اللهِ ومَنِّه يومَ الاثنين، الثَّانىَ عَشَرَ من جُمادَى الآخرةِ، سنةَ اثنتينِ وثلاثينَ وأربعِمائةٍ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ حقَّ حمدِه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيدِنا محمدٍ وآلِه، وحسبُنا اللهُ ونِعمَ الوكيلُ.

تَمَّ بحمدِ اللَّهِ ومنِّه الجزءُ الحادى والعشرونَ

وهو آخرُ الكتابِ

ويتلوه الجزءُ الثانى والعشرونَ،

وأولُه: الفهارسُ العامةُ